وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

المسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة في ظل التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

- ✓ **زواوي سارة**
- ✓ **جودي سيدي علي**

تحت إشراف الدكتور:

سي حمدي عبد المومن

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
رفيق زاوي	أستاذ محاضر ب	رئيسا
بلقسام مريم	مساعدة قسم أ	مناقشا
سي حمدي عبد المومن	استاذ محاضر ب	مشرفا

السنة الجامعية 2022/2021

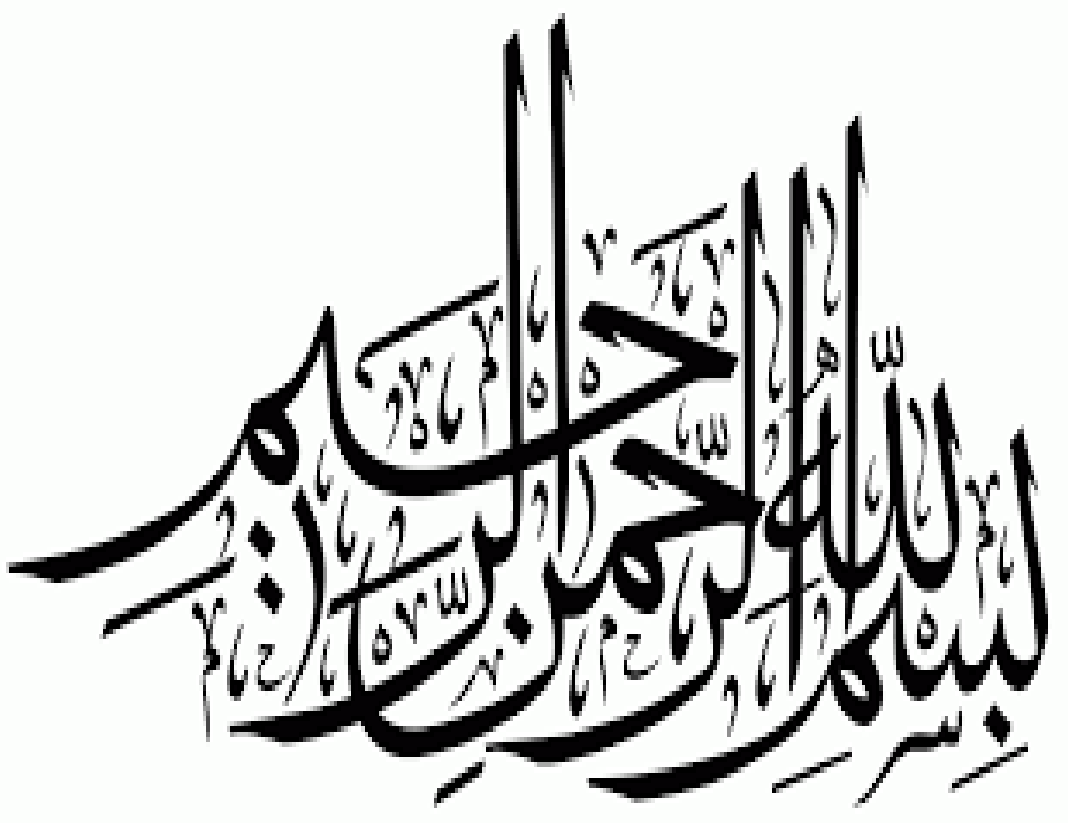

الشكر و التقدير

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده، في البداية إني أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا، فيه حمدا يليق بعظمة شأنه و جلال قدرته على ما أنعم علي من نعم و ما وفقني به إتمام هذا العمل، فلله الحمد يا ذا الجلال و الإكرام عدد ما كان و عدد ما يكون و عدد الحركات و السكون.

و في مقام الإعتراف بالفضل الجميل و العرفان لكل من أسهم بالكثير أو بالقليل في انجاز هذا العمل و إتمام الدراسة، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي أكرمني بقبول الإشراف على هذا العمل، بالرغم من كثرة مشاغله في العمل و إلى الأساتذة الأفاضل الذين تولوا عناء تدريسنا طيلة السنة و إلى موظفي الجامعة من أكبرهم إلى أصغر وإلى زملائي و زميلاتي في الدفعة.

الإهداء

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي، إلى نعمتي في الوجود و مثلي الأعلى و قدوتي في الحياة، إلى من يصعب حصر جميلها، إلى التي أحاطتني بالحب و الحنان، إلى من تطلعت لنجاحاتي بقطرات الأمل، إلى من تفرح لفرحتي و تحزن لحزني...

أمي الغالية

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من أستمد منه قوتي و استمراريتي، إلى من ألبسني ثوب مكارم الأخلاق و الأدب، إلى من كان قدوة أقتدي بها، إلى من كان لي عونا و سندا...

أبي الغالي

***أطال الله في عمرهما**

مقدمة

مقدمة:

لقد أدى التطور التكنولوجي الذي رافق مرحلة التطور الصناعي والاقتصادي وازدهار التجارة الدولية والانفتاح الاقتصادي لا الذي عايشته الجزائر خاصة مع إقرار دستور 1996 مبدأ حرية الصناعة والتجارة إلى تداول العديد من المنتوجات سواء المنتجة محليا أو المستوردة، مما حول نمط الإستهلاك من مواد بسيطة الصنع إلى منتجات حديثة ذات تقنية متطورة . إذا كان تطور المنتجات يحقق المنفعة والرفاهية للمستهلك فإنه بالمقابل أصبع مصدر تهديد لأمنه وسلامته نتيجة المخاطر التي تمس سلامة جسده وممتلكاته خاصة مع تزايد وسائل الدعاية أدى إلى تداول منتجات معيبة وأصبح بذلك المستهلك هو الضحية، مما ألزم المشرع أن يتدخل في حمايته حيث أدرج المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 /06 /2005 تعديلا أضاف بمقتضاه المادة 140 مكرر ضمن القسم الثالث منه يتعلق بمسؤولية المنتج مقررا بأن " **المنتج يكون مسؤولا عن العيب الذي يلحق منتوجه سواء كان مرتبطا مع المضرور بعقد أو لا** " ، وبذلك فان المشرع كرس نظام مسؤولية خاصة بالمنتج تماشيا والتطورات القانونية العالمية في مجال تعويض الأضرار التي أصبحت تخلفها المنتجات المعيبة بمختلف أنواعها في ظل انفتاح السوق وحرية التجارة الخارجية. ومن أجل حماية أفضل للمستهلك من السلع المغشوشة تم إصدار القانون رقم 09_03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أهمية الدراسة:

تكمن في مسؤولية المنتج المدنية، عن الأضرار التي تلحقها منتجاته المعيبة ، ومن المستفيد من التعويض، فإذا كان المتعاقد فما مصير المتضررين، ومن المسؤول عن التعويض ؟ وغيرها من التساؤلات التي تحتاج توضيح.

أهداف الدراسة:

هو الوقوف على الإلتزامات، التي جاءت بها نصوص القانون الجزائري الملقاة على عاتق المنتج، والتي تحول دون حصول الضرر بالمستهلك والتي تثير مسؤوليته عند الإخلال بها، وما يترتب عنها من تعويض، وما أتيح من وسائل لدفعها.

أسباب إختيار الموضوع:

لما تشهده السوق الجزائرية من تدفق للسلع والخدمات، سواء المنتجة محليا أو المستوردة، ومن هنا يتسع حجم الأضرار التي يتعرض لها المستهلك ، جراء استهلاك وإستعمال منتجات معيبة مطروحة للتداول، في ظل حرص المنتج على تسويقها وتحقيق الربح.

إشكالية الدراسة:

لدراسة موضوع المسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة في التشريع الجزائري وبعد عرض أهمية الموضوع من جوانبه المتعددة، تتضح لنا الرؤيا لطرح الإشكالية التالية: **ما مدى توفق المشرع الجزائري في إرساء نظام قانوني ينظم المسؤولية المدنية للمنتج من أجل حماية المستهلك المضرور؟**

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح أسئلة فرعية

_ماهو مفهوم المسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة ؟

_ماهي الأحكام القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة ؟

منهج الدراسة

للإجابة على هذه الإشكالية اخترنا إتباع المنهج الوصفي للإحاطة بهذا الموضوع، والمنهج التحليلي بتحليل المواد القانونية من أجل توضيحها وإزالة الغموض عنها وذلك بتجميع المعلومات والأفكار لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بهذا الموضوع.

خطة الدراسة

تماشيا مع هذا المنهج المتبع وتحقيقا ألهداف الدراسة، ارتأينا التقسيم الثنائي تتوزع مباحثهما على فصلين، قدمنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي المسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة، وتطرقنا إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا مفهوم المسؤولية المدنية للمنتج والمبحث الثاني شروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج وطبيعتها القانونية وقدمنا في الفصل الثاني الأحكام القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج ووسائل دفعها وفي المبحث الثاني كيفية اقتضاء المتضرر التعويض وأنهينا بحثنا بخاتمة ضمناها بعض ملاحظاتنا واقتراحاتنا نأمل أن نكون قد وفقنا في الإدلاء بها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة

عند قصور القواعد العامة في تحقيق حماية للمستهلك المتضرر من فعل المنتجات المعيبة، ذهب التشريع الجزائري إلى حماية ضحايا المنتجات المعيبة، حيث ابتدعت قوانين خاصة بمسؤولية المنتج مستقلة عن القواعد التقليدية للمسؤولية تحت تأثير معطيات اقتصادية واجتماعية جديدة، ووضعت في أول اهتماماتها سلامة المستهلكين فخلصت إلى ضرورة إقرار مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته بصرف النظر عن الخطأ والإهمال وبعيدا عن مستلزمات نظرية العقد وتعقيداتها، وهذا الاتجاه الأخير هو الذي استقرت عليه النظم القانونية الحديثة.

سوف نتطرق إلى تبيان مفهوم المسؤولية عن المنتجات المعيبة (المبحث الأول) وذلك من خلال التعريف بهذه المسؤولية وإبراز خصائصها وأساسها القانوني، ثم تحديد شروط الواجب قيامها والطبيعة القانونية لها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للمسؤولية المدنية للمنتج

إن تحديد تعريف المسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة يقتضي تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية (المنتج، المستهلك) وكذلك تحديد المنتوجات، ونجد أن المسؤولية المدنية بفعل المنتجات المعيبة رغم تصنيفها في إطار قانوني إلا أنها تتميز بخصائص.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية للمنتج

تبنى المشرع الجزائري نظام مسؤولية المنتج بموجب نص المادة 140 مكرر من القانون المدني، المتعلق بتعديل سنة 2005، أين كرست مسؤولية المنتج الذي هو نظام جديد في المسؤولية المدنية، وذلك ما طرح العديد من المصطلحات التي تقضي الوقوف على تعريفها.

الفرع الأول: تعريف المنتوج

أولا: التعريف الفقهي للمنتوج

لقد تعددت تعريفات المنتوج حيث يعرفه البعض أنه الحصيلة أو الثمرة الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها زراعيا كان أو صناعيا.

ويعرفه الأستاذ قادة شهيدة بأنه على اي حال مال منقول مادي كحد أدنى ولكنه قد يشتمل على أموال منقولة معنوية بما فيها الخدمات.

يعرفه الفقيه لاروميه أن المنتوج هو كل منقول سواء تعلق بمادة أولية أو تم تحويلها صناعيا أو لم يتم تحويلها وسواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في منقول أو لم يندمج.[1]

ثانيا: التعريف القانوني للمنتوج

1. في القانون المدني الجزائري

لم يضع المشرع عند وضعه أحكام مسؤولية المنتج تعريفا شاملا ومانعا لمفهوم المنتوج، بل اقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا،حيث تنص الفقرة 2 من المادة 140 مكرر:"**يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية**".[2]

2. في قانون حماية المستهلك

تعتبر مصطلح المنتوج مصطلحا اقتصاديا لم يكن معروف في القانون إلا بعد صدور القانون 89_02 المؤرخ في 08 أفريل 1989(الملغى حاليا)، حيث عرفه المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش09_03 في المادة 10/03"**المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**".[3]

---

[1] سارة قنطرة، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف،ص14.

[2] سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، سنة2015،ص92.

[3] القانون رقم 09_03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد41، 2009.

الفرع الثاني: تعريف المنتج

أولا: التعريف الفقهي للمنتج

عرف مصطلح المنتج العديد من التعريفات الفقهية، حيث عرفة بعض الفقهاء على انه المنتج النهائي للسلعة وحالتها التي طرحت بها للاستعمال أو الاستهلاك، حتى ولو لم يكن قد صنع في كل أجهزتها، فسيارة نصر في مصر هي في الواقع من إنتاج مصانع إيطالية، ولكنها تعتبر من إنتاج الشركات المصرية لأنها تحمل العلامة التجارية الخاصة بها.[1]

نجد أن الأستاذ محمد بودالي اعتبر أن المنتج لا يقصد به منتج المنتوج النهائي فقط بل مصطلح المنتج يمتد إلى منتج المادة الأولية وكذلك منتج الأجزاء المركبة.[2]

ثانيا: في الاتفاقيات الدولية

1,تعريف المنتج في اتفاقية لاهاي

إن إتفاقية لاهاي لم تورد أي تعريف صريح للمنتج، بل أوردت قائمة الأشخاص الذين تسري عليهم المسؤولية بإعتبارهم منتجين على سبيل الحصر حيث تنص المادة 02منها على مايلي:"**صناع المنتوج بشكله النهائي أو صناع الأجزاء التي يتركب منها المنتوج منتجي المنتوج الطبيعي، مجهزي المنتوج أشخاص آخرين يتولون تهيئة المنتوجات وتوزيعها على سبيل الإحتراف ومن ضمنهم الأشخاص الذين يتولون تصليح المنتوج أو**

---

[1] مختار رحماني محمد،**المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016،ص58.

[2] محمد بودالي، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص32.

ترميمه أو المودع لديهم المنتوج وكذلك تطبق هذه الاتفاقية على مسؤولية الوكلاء أو المستخدمين لدى الأشخاص المحددين أعلاه".[1]

2.تعريف المنتج في إتفاقية سترسبورغ

عرفت المادة 2/2 من إتفاقية ستراسبورغ أو ما تسمى بإتفاقية المجلس الأوربي المنتج بأنه:" **الصانع للسلعة في شكلها النهائي، أو صانع الأجزاء التي تتركب منها ومنتجو السلع الطبيعية**". من خلال هذه المادة يتضح أن هذه الإتفاقية قامت بتضييق مفهوم المنتج وقصره فقط على منتج السلع الحقيقي أو طارحها في السوق.[2]

3.تعريف المنتج في إتفاقية المجموعة الأوروبية

هذه الإتفاقية تناولت المنتج على أنه."**الصانع للسلعة في شكلها النهائي، وصانع المادة الأولية والأجزاء التي تتكون منها وكل شخص يقدم نفسه كصانع بأن يضع إسمه أو علامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة له عن السلعة**". هذا النص يحقق أمرين: الأمر الأول هو تحقيق مصلحة المضرور، أما الأمر الثاني فيتمثل في الضغط على المستوردين بتشديد مسؤوليتهم عما يوريدونه من سلع خارج المجموعة، والهدف من هذا كله هو تقليل الواردات الأجنبية إلى السوق ومنافستها للمنتجات الأوروبية.[3]

ثالثا: التعريف القانوني للمنتج

1.في القانون المدني الجزائري

تنص المادة 40 مكرر من القانون المدني على أنه:"...**يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات**

---

[1] سالم محمد رديعان العزاوي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،ص 235.

[2] قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007،ص11.

[3] زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة، الجزائر،2009، ص26.

والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية". والملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع لم يورد بصريح العبارة تعريف المنتج في القانون المدني بل ترك أمر تعريفه للفقه والقضاء، مسترشدين بصفة رئيسية بالغرض الذي إنصرفت إلية نية المشرع في نص هذه المادة. ونجد أن المشرع اكتفى بإعطائه مفهوما عاما يرتبط بالشخص القائم بعملية الإنتاج.[1]

2.في قانون حماية المستهلك

نص المشرع الجزائري في المادة 9/3 من القانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد أغفل تعريف المنتج مكتفيا بتعريف عملية الإنتاج "**جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول**".[2] كما أن الفقرة السابعة من المادة السالفة الذكر تنص على أن :**«المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك »** ويفهم من هذا النص أن المشرع لم يعرف المنتج وإنما اعتبره من المتدخلين.[3]

رابعا: في بعض المراسيم التنفيذية

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات عرفت المنتج بأنه :"**المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر**

[1] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، **المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص11.

[2] القانون رقم 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3] سارة قنطرة، مرجع سابق،ص

أو مستورد أو موزع أو على العموم كمتدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"[1]

الفرع الثالث: تعريف المستهلك

أولا: التعريف الفقهي للمستهلك

يعتبر مصطلح المستهلك من المصطلحات حديثة الظهور في مجال الفقه القانوني، حيث عرفه الفقه عامة بأنه: **« صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر».[2]**

في هذا الصدد لم يوفقو الفقهاء في تقديم تعريف موحد حيث مازال مصطلح "مستهلك" يسوده الغموض فإنقسم الفقه إلى اتجاهين: الإتجاه الأول قدم تعريف ضيق للمستهلك أما الإتجاه الثاني قدم تعريفا موسعا للمستهلك.

1. تعريف المستهلك عند أنصار الإتجاه الضيق

من بين أنصار هذا الإتجاه نجد أن هناك من عرف المستهلك على أنه: "**أي فرد يشتري السلع والخدمات إما لاستعماله الشخصي أو للاستهلاك العائلي مثل شراء المواد الغذائية اللازمة للأسرة، وفي جميع الأحوال يتم الشراء بهدف الاستهلاك النهائي للمنتجات أو بأنه الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين بتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي والعائلي**".[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90_266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، العدد40، سنة 1990.

[2] سناء خميس، مرجع سابق، ص86,

[3] أنيسة بسكري،"**الحماية القانونية المقررة للمستهلك في نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون الجزائري**"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد01، الجزائر،2015، ص207,

2. تعريف المستهلك عند أنصار الإتجاه الواسع

من بين أنصار هذا الإتجاه نجد الدكتور رمضان السيد الذي عرف المستهلك أنه: "**كل من يؤول آلية الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الإستعمال**"، في حين يتجه فريق أخر من الفقهاء إلى التوسيع أكثر من مفهوم المستهلك ليشمل كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة لأي أغراضه الشخصية أو أغراضه المهنية.[1]

ثانيا: التعريف القانوني للمستهلك

1. في القانون المدني الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري المستهلك في التقنين المدني مستهلك، بل اكتفى بذكر مصطلح المتضرر في المادة 140 مكرر من القانون المدني "...**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**" ذلك وجب الإعتماد على بعض النصوص القانونية الخاصة. لكن المتضرر أو الضحية وفقا لهذا القانون ليس فقط مشتري المنتوج، بل يمتد بشكل عام أي شخص قام باستخدام المنتوج سواء كان من عائلة المشتري أو أحد أصدقائه...إلخ

2. في قانون حماية المستهلك

حيث نصت المادة 1/3 من هذا القانون "**المستهلك هو كل شخص طبيعي ومعنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجه للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به**".[2]

---

[1] ريما حميطوش ،سلطانة حمادي، مرجع سابق، ص16.

[2] القانون رقم 09_03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق

إن التعريف الوارد في هذه المادة يعد تعريفا ضيقا لمفهوم المستهلك، والذي أخذت به مختلف التشريعات. إذ نجد أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الأوروبي في تعريفه للمستهلك، وحصره في الشخص الذي يقوم باقتناء منتوج لغرض شخصي أو عائلي، دون إعادة تسويقه، وذلك من أجل أن تستطيع الدولة من ضمان حماية فعالة لهذه الفئة. كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد انفرد عن غيره من التشريعات بذكره كلمة "حيوان " أي أن الإستهلاك لا يقتصر فقط على الإستعمال البشري، بل يمتد أيضا للاستعمال الحيواني.[1]

كما أوردت المادة 2/3 من القانون رقم 02/04 تعريف المستهلك بأنه:**"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".**[2]

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية المدنية للمنتج

الفرع الأول: مسؤولية ذات طبيعة موضوعية

إن الهدف الخاص من تقرير مسؤولية المنتج الذي حرص عليه القانون الخاص هو إعفاء المضرور من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة، لكن يقع عليه عبئ إثبات تخلف مواصفات الأمان والسلامة في المنتوج المطروح للتداول . لهذا أصبحت هذه المسؤولية تقوم على المعيار الموضوعي بدلا من العيار الشخصي.[3]

[1] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، مرجع سابق، ص17.

[2] القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، العدد41، الصادرة في 2004/06/27.

[3] محمد مختار رحماني، مرجع سابق، ص291.

هذا العيب الذي ينطبق حسب الدكتور محمد سالم رديعان على المنتجات الضارة سواء أكان بسبب العيب في المنتوج ذاته أو بسبب طبيعته الخطرة.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية بقوة القانون

تعتبر هذه المسؤولية ،مسؤولية قانونية قائمة على فكرة الإخلال بالالتزام بالسلامة والذي يكون بمنعزل عن العقد، ذلك أنه يكفي طرح منتوج معيب والذي من شأنه المساس بأمن وسلامة المستهلك وأمواله لكي تنعقد مسؤولية المنتج ، بصرف النظر عن ما إذا كان المضرور متعاقدا أو من الغير.[2]

من خلال الدراسات السابقة وبالرغم من وحدة الواقعة المؤدية للضرر فقد اختلف موقف المضرور من المنتجات بحسب طبيعة علاقته بالمنتج فبرغم وحدة الحادث الذي نشأت عنه الأضرار تكون معاملته مع المضرور بحسب ما إذا كان يرجع على المنتج بموجب دعوى المسؤولية العقدية أو بموجب دعوى المسؤولية التقصيرية مثال على ذلك أن من تربطه صلة تعاقدية بالمنتج يكون في وضع أفضل من الغير في حالة وجود ضرر بسبب عيب في السلعة ، فقد خولت دعوى المسؤولية التعاقدية بمزايا يتمتع المتعاقد بها حيث أن

من إفتراض مسؤولية المدين بضمان العيب الخفي أو الذي يلتزم بإعلام المشتري بمخاطر استخدام السلعة وتحذيره من مخاطرها.[3]

والهدف من توحيد مسؤولية المنتج هو إلغاء التعاون الغير منطقي في معاملته للمضرورين حسب ما إذا كان المضرور متعاقد مع المنتج أم لا، وهذا ما دفع الفقهاء من بينهم andretunk إلى القول بأنه ليس من المستساغ أن تختلف آليات الحماية من

[1] سالم محمد رديعان، مرجع سابق،ص 365.

[2] شهيدة قادة، مرجع سابق،ص 149.

[3] محمد مختار رحماني، مرجع سابق، ص 231.

حالته يرتبط فيها المضرور مباشرة بالمنتج أو حالة العقود المتسلسلة أو كونه من الغير، وقد أيدت هاته الفكرة أيضا الأستاذ petit pierre بقوله أن المستهلك المتعاقد بإعتباره متضرر السبب هو الوحيد الذي في حاجة إلى حماية ، بإعتبارهم يمثلون طائفة المضرورين الأكثر تعرضا للحوادث. [1]

الفرع الثالث: مسؤولية من النظام العام

معنى هذه الخاصية أن كل شرط يضمنه المنتج في تعاقده مع المستهلك يستهدف إستبعاد هذه المسؤولية، أو التخفيف منها يعد باطلا بطلان مطلق . [2]

نجد أن المشرع الفرنسي ساهم في تطوير أحكام المسؤولية العقدية، بتفسير نصوص التقنين المدني في المعنى الأكثر تحقيقا لمصلحة ضحايا حوادث الاستهلاك من منطلق أن الشروط العامة التي تقوم عليها المسؤولية العقدية والتي تقتضي أساسا وجود العقد بين المسؤول والمتضرر، فمثل هذا الشرط ليتوفر في المستهلك النهائي وعلاقته بأول مسؤول عنه طرح المنتوج للتداول وهو المحترف المنتج حيث أن المادة 1/1386 من القانون المدني يعتبر كأن لم يكن، فكل شرط يترتب عليه الإعفاء من هاته المسؤولية والتخفيف منها يكون باطلا سواء تعلق الأمر بمسؤولية عقدية أو تقصيرية إلا أن المشرع الفرنسي قد سلم بصحة شروط الإعفاء من فعل المنتجات أو التخفيف منها بالنسبة للأضرار والتي تصيب الأموال في العلاقة بين المهنيين، وربما سبب ذلك توازن أطراف العلاقة من حيث المركز القانوني لهم .[3]

---

[1] سليمة بوزيد، **أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2015، ص8.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص180.

[3] سليمة بوزيد، مرجع سابق، ص09.

علما أن هذا الجواز يقتصر على الأضرار التي تصيب الأموال المستعملة أساسا في أغراض مهنية، غير أن هذا القيد يثير مسألتين: تتعلق الأولى بالأموال ذات الاستعمال المختلط، وكيفية تقدير نصيب الاستعمال الشخصي والاستعمال المهني فيها. والثانية بمدى اشتراط كون المحترفين من نفس الإختصاص لصحة هذا الإعفاء.

مع ذلك فإن الشروط المعيبة ليست جائزه إلا بين المحترفين من نفس الإختصاص، لذلك يرى البعض بحق وجوب مراعاة ظرف إختلاف إختصاص الطرفين المحترفين من باب أولى في حالة عيب السلامة.[1] محمد بودالي ص 467

ولا يقتصر الحظر على الشروط التي تستبعد أو تخفف المسؤولية بوجه مباشر فقط، ولكن يشمل أيضا، كل شرك من شأنه أن يؤثر في حق المضرور في الحصول على تعويض بأي شكل من الأشكال، كالشروط الخاصة بإنقاص المهلة الزمنية التي يستطيع فيها المضرور رفع دعوى المسؤولية المدنية خلالها هذا بالنسبة للمنتج ، أما بالنسبة للمتضرر فإنه يستطيع الاختيار هذه المسؤولية القانونية وبين القواعد العامة التقليدية التي تنظم المسؤولية المدنية العقدية التقصيرية ، ذلك أنه لا يوجد في التشريع المقارن ولا حتى في التشريع الجزائري ما يلزمه بالتمسك بقواعد المسؤولية الموضوعية دون سواها.[2]

أما المشرع الجزائري فقد سكت عن هذا الأمر مما يفيد بحرية المتضرر في اختيار نظام المسؤولية الأنسب إليه . فهذا النوع من المسؤولية ليس بديلا عما سبقه من القواعد العامة، وإنما تعتبر نظاما آخر مختلف عنهما ولكن يكملهما.

[1] محمد بودالي، مرجع سابق، ص467.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 256.

وعلى العموم المسؤولية عن معيوبية المنتوج من النظام العام، إذ جرى النص على بطلان الشروط المقيدة أو المستبعدة للمسؤولية وكل إتفاق من هذا القبيل يعد باطلا بطلانا مطلقا.[1]

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج وطبيعتها القانونية

تقوم المسؤولية المدنية للمنتج بمجرد أن يسبب العيب في المنتوج ضررا للمستهلك، وما على هذا الأخير سوى إثبات العيب في المنتوج والضرر والعلاقة السببية بينهما. إن القواعد العامة التي تحكم مسؤولية المنتج على منتجاته الضارة إنا أن تكون مسؤولية عقدية أو أن تكون مسؤولية تقصيرية.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج

الفرع الأول: عيب المنتوج

عرف الدكتور محمد سالم رديعان الغزالي بأنه :" **أي نقص أو خلل في المنتوج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر ويلحق به الضرر في حيازته أو شخصه أو في أمواله** ". [2]

ويعتبر العيب حجر الزاوية في نظام مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة ، فهو الركن الذي يقوض دائرة الخطأ في دائرة المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية على حد سواء، ويكشف عن خصوصية هذا الطراز الجديد من المسؤولية التي تتطلب من

[1] سليمة بوزيد، مرجع سابق، ص10.

[2] سالم محمد رديعان، مرجع سابق، ص 116.

المتضرر إثبات وجود عيب في المنتوج ، وكونه السبب المباشر في جعل المنتوج مصدرا للضرر.[1] بوقرة خولة ص 64

لكي تقوم مسؤولية المنتج ينبغي أن يكون المنتج معيبا، والعيب في المنتوج يعني نقص الأمان والسلامة في المنتوج نظرا لما ينطوي عنه من مخاطر، فالمشرع الجزائري لم يعرف العيب بموجب نص بل قام فقط بالإشارة للعيب بمفهومه الضيق بموجب المادة 379 ق.م.ج والتي تخرج من نطاقها الأضرار التي تسببها المنتجات الصناعية المتطورة.[2]

الفرع الثاني: حصول الضرر

عرف الضرر الأستاذ بلحاج العربي بأنه:"الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة، أو بمعنى آخر إخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية فالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك، فالضرر يقتضي فضلا عن المساس بوضع قائم بحق يحميه القانون سواء كان حقا بمعناه الضيق (عينيا أو شخصيا أو يرد على شيء غير مادي)، أو حقا عاما يكفل للإنسان حماية عناصر شخصيته في مظاهرها المختلفة (كحقه في حماية حياته وسلامة جسده أو شرفه).[3]

يعتبر الضرر جوهر المسؤولية المدنية، فإن الصور المختلفة للمسؤولية تتميز في بعض الأحيان من حيث نوعية الضرر كما هو الوضع بالنسبة لمسؤولية المنتج.[4]

---

[1] خولة بوقرة، **المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 144.

[2] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص71.

[3] سارة قنطرة، مرجع سابق، ص22.

[4] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص70.

لكن الإشكال الذي تثيره المادة 140 مكرر بهذا الصدد عن الأضرار التي تعوض في إطارها هل تغطي المسؤولية المدنية كافة الأضرار بما فيها الأضرار التجارية؟ أم ان تنظيمها يقتصر على الأضرار التي يرتبها فعل المنتوج المعيب بحيث يطال الضرر مالا آخر غير المنتوج المعيب أو يهدد الشخص في سالمته الجسدية؟ بما أن المادة نصت على التعويض الضرر الناتج عن عيب في المنتوج بصفة عامة بما فيها الضرر الذي يصيب المنتوج ، فإن التعويض يشمل كافة الأضرار أي كل الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده ويترتب عليه وفاة المصاب او تلحق به جروحا أو عجزا دائما أيا كان نوعه ولا يجوز للضحية أن تدعي الضرر المادي من مصاريف العالج وضياع الراتب أو العجز عن العمل ...الخ فحسب بل لها أيضا أن تطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي جراء الآلام التي أصابتها بسبب الجروح أو تلك التي أصابت ذويها في حالة وفاتها وتشمل أيضا الضرر الذي يتحمل المنتج تعويضه والخسائر المترتبة عن الأضرار المادية التي تلحق أموال الضحية.[1]

على الضحية عبء إثبات الضرر وفقا للقواعد العامة وبإعتبار الأمر يتعلق بوقائع مادية يمكن إثباتها بكل المسائل لاسيما إجراء الخبرة.[2]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

هي الصلة بين العيب والضرر، حيث يتوجب لقيام المسؤولية المدنية للمنتج قيام السببية بين العيب والضرر، وهي العلاقة المباشرة بين العيب في المنتوج والضرر الذي لحق بالمضرور.[3]

[1] علي فيلالي، **الفعل مستحق التعويض**، موفم للنشر، 2007، ص 279.

[2] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 64.

[3] محمد بودالي، مرجع سابق،ص 42.

لابد أن يكون هناك علاقة سببية بين الضرر وعيب المنتوج، وعلى المضرور إثبات ذلك.[1]

إن إلقاء عبء إثبات العلاقة السببية على المتضرر، يعد من الأمور الصعبة مما يستلزم اللجوء إلى الخبرات القضائية لإقامة الدليل على وجودها،محمد بودالي ص42 وفضلا عن ذلك سيمنح المنتجين فرصا للتهرب من المسؤولية، ولحماية الضحية وتخفيف العبء على عاتقه إستخلص الفقه قرينتين بشأن العلاقة السببية:

تقضي الأولى بافتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول وفقا للفقرة الثانية من المادة 5/1386 ق.م.ف، أما الثانية تتعلق بافتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج على أساس المادة 5/1386 ق.م.ف.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمنتج

أولا: تعريف المسؤولية العقدية

هي جزاء الإخلال بالإلتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو تأخر فيها، وهذه المسؤولية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بجبار المدين على الوفاء بإلتزاماته المتولدة عن العقد عينا فيكون المدين مسؤولا عن الأضرار التي يسببها الدائن نتيجة عدم الوفاء، وتعرف أيضا على أنها: ذلك الجزاء

[1] خولة بوقرة، مرجع سابق، ص 144.

[2] حسين فرحي،**المسؤولية المدنية للمنتج**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 33.

المترتب عن الإخلال بالإلتزامات التعاقدية، فلما كان العقد شريعة المتعاقدين فإنه كان إلزاما احترام مضمون هذه العلاقة وأي إخلال بها

يستوجب تحمل الطرف الذي تسبب الحصول على الإخلال. [1]

ثانيا: أساس المسؤولية العقدية

1. العيوب الخفية

العيب الخفي هو عدم صلاحية المنتوج لتأدية الغرض المخصص له وجزاء الرداء والإنقاص مع تمكين التعويض.[2]

لم يعرف المشرع الجزائري العيب الخفي بل إكتفى ببيان الشروط الواجب توفرها في العيب الخفي متى يكون موجب للضمان.[3]

أ. أن يكون العيب قديما

العبرة من وجود العيب الخفي من عدمه وقت تسليم المبيع للمشتري، أما إذا كان المبيع معينا بذاته يكون العيب موجودا عند إنعقاد عقد البيع مستمرا في لحظة تسليم المبيع للمشتري.[4]

[1] حسناء مقلاتي، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة أم البواقي، 2019.

[2] كريم بن سخرية، **المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض الضرر**،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013، ص09.

[3] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص102.

[4] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 377.

ب. أن يكون العيب مؤثرا

هو الذي ينقص من قيمة الشيء أو الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له.

بالرجوع إلى نص المادة 1/379 ق.م.ج نجد أن المشرع قد اشترط في العيب أن يكون مؤثرا بتوفر أحد الشرطين إما الإنقاص من قيمة المبيع أو الإنقاص من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه.[1]

ج. أن يكون العيب خفيا

هو العيب الذي لا يمكن للمشتري اكتشافه ويحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهر في حالتين:

_ حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب.

_ حالة إذا أثبت المشتري أن البائع تعمد إخفاء العيب غشا منه.[2]

د. عدم علم المشتري بالعيب الخفي

نلاحظ أن المادة 379 ق.م.ج قد عبرت عن هذا الشرط "**غير أن البائع لا يسأل عن العيوب الخفية التي علم بها المشتري أثناء البيع، أو كان بإستطاعته ملاحظتها لو فحص المبيع بنفسه كما يفعل الرجل المتوسط الغاية إلا إذا أثبت بأن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو إخفاءها غشا عنه.** [3]

[1] حسناء مقلاتي، مرجع سابق، ص 22.

[2] حسناء مقلاتي، مرجع نفسه،ص 24.

[3] حسناء مقلاتي، مرجع سابق، ص 25.

2. الإلتزام بالإعلام

إن المشرع الجزائري لم يعرف الإلتزام بالإعلام غير أنه أورد فكرة ضرورة إعلام الطرف المتعاقد وهذا ضمن نص المادة 352 ق.م.ج التي جاءت عامة لم يخص فيها المشرع الجزائري الحديث عن المستهلك وإما تطرق إلى مسألة وجوب إعلام المشتري بمحل المبيع لذلك نجد هذه المادة الأساس الأول في تحديد الإلتزام بالإعلام فقد جاء في نص المادة كالتالي:"**يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، يسقط حق هذا الأخير بحسب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع**"[1]

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج

أولا: تعريف المسؤولية التقصيرية

لكي تقوم المسؤولية التقصيرية للمنتج، لا بد أن يقوم بالإخلال بإلتزام القانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، ومعنى ذلك أن يقوم بالإنحراف عن سلوك الشخص العادي وهذا ما نصت عليه المادة 124 من التقنين المدني الجزائري بقولها "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"

يستفاد من النص المدون أعلاه، أن المشرع الجزائري قد أسس المسؤولية التقصيرية على أساس فكرة الخطأ، إلا أنه ألزم فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية إثبات الخطأ. [2]

[1] حسناء مقلاتي، المرجع نفسه، ص 29.

[2] سارة قنطرة، مرجع سابق،ص 39.

ثانيا: أساس المسؤولية التقصيرية

1. الخطأ كأساس لقيام مسؤولية المنتج

تعد المسؤولية الخطئية المبنية على الخطأ الواجب الإثبات، هي القاعدة العامة في المجال غير التعاقدي وتعد القاعدة الخاصة في مجال المسؤولية التعاقدية، ألن القاعدة في الإلتزامات التعاقدية أن يكون محلها بذل عناية، والاستثناء أن يلتزم المدين بتحقيق غاية، والمسؤولية الخطئية هي التي ترجع إلى فعل شخصي يصدر من المسؤول متضمنا تدخله مباشرة فيه دون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه [1].

الإثبات في مجال المسؤولية التقصيرية يتم بكافة طرق الإثبات، غير أن المضرور قد يجد صعوبات في هذا الإثبات خاصة بعد التطور الصناعي وتطور طرق الإنتاج وتعقد تركيب المنتجات.[2]

2. الحراسة كأساس لمسؤولية المنتج

ذهب المشرع الجزائري إلى أن مسؤولية حارس الأشياء تقوم على قرينة الخطأ وهي قرينة قاطعة غير قابلة الإثبات العكس، إذ نص في المادة 138 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي "**كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.** "

[1] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص207.

[2] سارة قنطرة، مرجع سابق، ص40.

يستفاد من النص المدون أعلاه، أن المشرع الجزائري جعل الحارس الأشياء غير الحية مسؤولا عن كل الأشياء التي توضع تحت حراسته، سواء كانت أشياء خطرة أو غير خطرة وسواء كانت حراستها تتطلب عناية خاصة أو التي تتطلبها، وسواء كانت آلات ميكانيكية أو غير ميكانيكية[1].

[1] سارة قنطرة، مرجع سابق، ص43.

خلاصة الفصل الأول

إن نظام المسؤولية عن عيوب المنتجات إنما تقرر لحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة التي باتت تهدد أمنه وسالمته، خاصة بعد إقبال هذا الأخير عليها سعيا منه لتحقيق حاجاته ورفاهيته دون أدنى إدراك لما قد يعتري هذه المنتجات من خطورة خاصة في ظل استعمال التكنولوجيا ووسائل الإنتاج المتطورة.

وقد رأينا من خلال هذا الفصل تعريفات كل من مصطلحات المنتج والمنتوج والمستهلك وأيضا ما تتسم به هذه المسؤولية من خصائص ومميزات تسير بها نحو التفرد والإستقلالية، فهي تقوم على أساس موضوعي هو تحمل التبعة أو المخاطر، قوامها فكرة العيب في المنتجات وما تسببه من أضرار بعيدا عن اقتضاء إثبات الخطأ. والعيب الموجب للمسؤولية الموضوعية ينبني هو الآخر على أساس موضوعي وهو عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتوج والتي توافق التوقعات المشروعة لمستهلكي المنتجات وتنعقد مسؤولية المنتج بقوة القانون بمجرد إثبات تعيب المنتوج وإثبات عالقة السببية بين الضرر الناتج وبين هذا العيب، بصرف النظر عن ما إذا كان المضرور متعاقدا أو من الغير. وتطرقنا إلى الشروط الواجبة لقيام المسؤولية المدنية للمنتج التي هيا تعيب المنتوج وحصول الضرر والعلاقة السببية بينهما والطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية التي تشمل كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة

إن مسؤولية المنتج لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة السالفة الذكر في الفصل الأول، إذ يجب على المتضرر المطالب بالتعويض إثبات تعيب المنتوج الذي يعتبر السبب المباشر في جعل المنتوج مصدرا للضرر، وكذلك إثبات العلاقة السببية بينهما لكي تقوم المسؤولية الموضوعية وترتب أثرها. كما تجدر الإشارة إلى أنه مهما كانت العلاقة التي تربط المنتج والمستهلك، فإن أثار هذه المسؤولية واحدة لا تتغير.

ولا يمكن التحدث عن التعويض دون التكلم عن كيفية اقتضائه من طرف المضرور، فقد يكون المنتج ملزما بتقديم التعويض متى ثبتت مسؤوليته الناجمة عن عيب في المنتوج، كما يمكن اللجوء إلى التأمين ضد ما يمكن أن يصيب المستهلك من أضرار جراء عيوب المنتجات التي ينوي استعمالها.

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج ووسائل دفعها في المبحث الأول وكيفية اقتضاء المتضرر التعويض في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أثر المسؤولية المدنية للمنتج ووسائل دفعها

أهم أثر يترتب على إخلال المنتج بمسؤوليته المدنية هو التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد منح للمستهلك الحق في المطالبة بتعويض مناسب مع نوع الضرر، غير أنه في المقابل منح للمنتج الحق في دفع مسؤوليته عن الضرر بإثبات عدم خطأه أو نفيه للعلاقة السببية بين تعيب المنتوج والضرر.

المطلب الأول: أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج

الفرع الأول: التعويض جزاء مدني لمسؤولية المنتج المدنية

أولا: تعريف التعويض

يذهب الأستاذ عبد الرزاق السنهوري إلى تعريف التعويض على أنه: "الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وهو جزاؤها ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من الأحوال لا يسلم المسؤول بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى"[1].

عرفه كذلك الأستاذ سليمان مرقس بأنه:" هو جبر الضرر الذي لحق بالمصاب، وهو يختلف في ذلك عن العقوبة لأن هذه يقصد بها مجازاة الجاني عن فعلته وردع غيره".[2]

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 124 ق.م.ج على أن:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص1037.

[2] سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات**، المجلد الأول، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، طبعة الخامسة، جامعة القاهرة للنشر، 1992، ص 507.

ويترتب على اعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر أن القاضي لا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب تعويضه، ليكون ما يقضي له من التعويض مكافئا لما ثبت لديه من الضرر، لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، ولا يسقط التعويض بموت المحكوم عليه قبل أدائه وإنما يبقى دينا قائما ويجوز التنفيذ به على تركته، فالتعويض حق لكل مضرور، ويقوم نائبه مقامه في ذلك، ونائب المضرور إذا كان قاصرا هو وليه أو وصية، وإذا كان محجورا هو القيم، إذا كان مفلسا هو السنديك، وإذا كان واقفا فهو ناظر الوقف. وقد يكون خلف المضرور مقامه، والخلف قد يكون عاما وخاصا وهؤلاء هم الوارث والدائن والمحال له. [1]

ثانيا: أنواع التعويض

تنص المادة 132 ق.م. ج على:" **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.**

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة لما كانت عليه، وأن يحكم ذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

1_التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، ويعرف كذلك على أنه الوفاء بالالتزام عينيا. هذا التعويض نجده بكثرة في الالتزامات العقدية أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فيمكن كذلك في قليل من الفروض أن يجبر

[1] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 298.

المسؤول عن التعويض العيني باعتبار أن التعويض المالي أو النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية.[1]

إن الهدف من التعويض هو إزالة الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع قام به المنتج وسبب به أضرارا بالمستهلك، إذ يعتبر طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور حيث تهدف إلى محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا، بمعنى إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع العمل غير المشروع وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقتضي أنه إذا كان الشيء الذي أتلف أو أعدم مثليا وجب التعويض بمثله إن كان مثليا وبثمنه إن كان قيميا.[2]

يمكن تصور وجود التعويض العيني في مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، في شكل قيام المنتج بتقديم منتج سليم خال من العيوب والمطابق للمواصفات المتفق عليها سابقا. وذلك بناء على حكم صادر من القاضي بتقديم شيء مماثل للمستهلك بدلا عن السلعة المعيبة التي سببت له الأضرار، والقاضي غير ملزم بأن يحكم بالتنفيذ العيني، ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ذلك ممكنا، وقام المدين بالمطالبة به.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن التعويض العيني هو نوع من التعويض الذي يمكن أن يحقق لمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة دون الحكم له بالتعويض النقدي ويمكن استخلاص شروط الحكم بالتعويض العيني والمتمثلة في:

أ- أن يكون التعويض العيني ممكنا غير مستحيل مثل هلاك الشيء محل الالتزام.

ب- عدم إجبار المنتج على التعويض في حالة عدم تمكنه من تنفيذه وعدم إرهاقه من خلال تجاوز حدود الضرر الذي أصاب المستهلك.

ج- إدلاء المستهلك المضرور برغبته في الحصول على تعويض عيني، باعتبار أن القاضي

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1092-1093

[2] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 315-316.

لا يملك الحق في الحكم به من تلقاء نفسه.[1]

2- التعويض بمقابل

التعويض بمقابل ينقسم إلى قسمين: تعويض نقدي وتعويض غير نقدي وهذا ما سنتطرق لشرحه فيما يلي:

أ- التعويض النقدي

في أكثر الأحوال يتعذر التعويض العيني ولا سيما في أحوال الضرر الأدبي، فيتعين الالتجاء إلى التعويض النقدي الذي يعتبر الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية، ويتمثل في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، أو هو المقابل المالي للضرر الناتج عن العمل غير المشروع يحم به المضرور بدلا من التعويض العيني.

يعتبر التعويض العيني شكل من أشكال التعويض بمقابل، والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغا معينا يدفع كما نجد أنه نص كذلك في صدد التعويض النقدي في حالة عدم تنفيذ بعض الالتزامات في المسؤولية العقدية في نص المادة 176 من القانون السالف الذكر التي تنص على أنه:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".[2]

الفرق بين التعويض المقسط والتعويض على شكل إيراد مرتب مدى الحياة، أنه في الحالة الأولى يتم دفع التعويض على أقساط يتم تحديد مددها وعددها، ويتم استيفاء التعويض بدفع أخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة فهو أيضا مثله مثل التعويض بالتقسيط يتم دفعه على أقساط حدد مددها لكن لا يعرف عددها، لأن الإيراد

[1] ريما حميطوش، حمادي سلطانة، مرجع سابق، ص 74.

[2] سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 88.

يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته، والقاضي يحكم بتعويض مقتطع إذا رأى أن هذه هي الطريقة المناسبة للتعويض حسب الظروف.[1]

ب- التعويض غير النقدي

في غالب الأحيان يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية، ولا يتبقى أمام القاضي أن يحكم للمضرور بالتعويض، والتعويض ليس من الضروري أن يكون نقدا بل يمكن أن يكون غير نقدي ويكون ذلك بواسطة فسخ العقد، أي عندما يفقد المستهلك الأمل في تنفيذ المنتج لالتزاماته فيلجأ إلى فسخ العقد مع التعويض إذا كان لذلك مبرر، غير أن هذا النوع من التعويض قليل

الوقوع في مجال مسؤولية المنتج لأن هم المتضرر هو جبر الضرر الذي لحق به وذلك لا يكون إلا بواسطة التعويض العيني أو التعويض بمقابل.[2]

ثالثا: الفرق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية من حيث التعويض

في المسؤولية العقدية يكون إصلاح الضرر مبلغا من المال يقضي به لصالح من لحق به الضرر، أما إصلاح الضرر في المسؤولية التقصيرية فالقاضي لا يتقيد بالتعويض بل يترك لتقديره اتخاذ أي وسيلة أخرى يراها كفيلة بإصلاح الضرر كاستبدال المنتوج مثلا.

في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر في المسؤولية العقدية فالتضامن يثبت باتفاق بين الأطراف باعتبار العقد شريعة المتعاقدين، أما تعدد المسؤولين عن الضرر في المسؤولية التقصيرية فإن التضامن بينهم يكون بقوة القانون[3].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1094.

[2] سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 89.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 849.

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض

إن إقرار مسؤولية المنتج عن الضرر الذي أصاب المستهلك هدفها جبر الضرر، وذلك بإعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل تعرضه لأضرار بصحته أو بسلامته، أي إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر الذي وقع وذلك على نفقة المنتج المسؤول، ويتحقق ذلك بالتعويض الكامل للضرر.[1]

فالأصل أن تعويض الأضرار الناتجة عن الإخلال بالتزام معين، يتم تقديره من طرف القاضي وهو ما يسمى بالتقدير القضائي، إلا أن هذا الأصل ليس مطلق باعتبار أن سلطة القاضي غير مطلقة، حيث أجاز المشرع الجزائري الأطراف العلاقة التعاقدية الاتفاق مسبقا على مقدار التعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام معين سواءا عن عدم التنفيذ أو التأخر في الوفاء وهذا ما يسمى بالتقدير الإتفاقي، وأخيرا في حالة التأخر في تنفيذ أحد الالتزام فهنا القانون يتدخل وهو الذي يتولى بنفسه تحديد التعويض المستحق عن التأخير في تنفيذ التزام معين[2].

أولا: التقدير القانوني

يقضي نص المادة 186 ق.م. ج على أنه:" **إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير.**" ."وعليه ففي حالة عدم وجود اتفاق على التعويض، فإن القاضي هنا يصدر حكما بناء على ما لحق بالمستهلك من ضرر بسبب

[1] ريما حميطوش، حمادي سلطانة، مرجع سابق، ص78.

[2] قنطرة سارة، مرجع سابق، ص94.

التأخير في الوفاء بدين نقدي معين المقدار وقت رفع الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة.[1]

القانون الجزائري اشترط لسريان الفوائد التأخيرية، أن يقوم المستهلك بالمطالبة القضائية، وأن تكون هذه الأخيرة عن طريق رفع دعوى مستقلة، أو أثناء نظر مسؤولية المنتج، ولا تسري الفوائد التأخيرية إلا من تاريخ صدور الحكم لأن حق المستهلك المضرور في التعويض إنما نشأ منذ ذلك الوقت، وما حكم القاضي الصادر إلا كاشف لهذا الحق. كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري غير مقيد بسعر فائدة معينة، بل له السلطة التقديرية في تحديد التعويض حسب حجم الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة اقتناءه لمنتج معيب وتعويض الضرر الذي أصاب المستهلك يشمل ما لحق به من خسارة وما فاته من كسب عملا بنص المادة182/2 ق.م. ج.[2]

ثانيا: التقدير الإتفاقي

عرف مصطلح التقدير الاتفاقي كغيره من المصطلحات القانونية العديد من التعريفات الفقهية، حيث عرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنه :" التعويض الذي يقوم بتقديره المتعاقدان مقدما بدلا من تركه للقاضي، والذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه وهذا هو الالتزام بعدم التنفيذ، أو قد يتفقان على مقدار التعويض المستحق في حالة تأخر المدين بتنفيذ التزامه وهذا هو التعويض عن التأخير في التنفيذ".[3]

[1] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، مرجع سابق، ص79.

[2] عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عنا لمنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 281-282.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثاني: أثار الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 795.

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فهو لم يقم بتقديم تعريف للتعويض الإتفاقي بل اكتفى فقط بتأكيد شرعيته في المادة 183 ق.م. ج وبيان أحكامه في المواد 184 و185 من نفس القانون.

وفقا لنص المادة 183 ق.م. ج والتي تنص على أنه:" يجوز للمتعاقدان أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 184 وإلى 185". نجد أن مصدر التقدير قد يكون الاتفاق عليه مقدما، مع العلم أنه غير معروف في المسؤولية التقصيرية، لكنه معروف في المسؤولية العقدية التي يتفق فيها المتعاقدان على الشرط الجزائي.[1]

لقد وضع المشرع الجزائري في نص المادة184/1 ق.م. ج شرطا لكي يكون التعويض المحدد في العقد نافذ، وهو أن يثبت المدين بالالتزام أنه لم يلحق أي ضرر للدائن، وبالتالي هنا لكي يكون التعويض المحدد في العقد نافد بالنسبة لمسؤولية المنتج، يجب على المنتج المدين بالالتزام أنه لم يلحق بالمستهلك أي ضرر، وهذا الحكم يعتبر حكم طبيعي باعتبار أن التعويض أصلا مقرر لصالح المستهلك لجبر الأضرار التي أصابته بفعل المنتجات المعيبة.[2]

ثالثا: التقدير القضائي

على خلاف التقدير القانوني والإتفاقي، فإن القاضي يتولى تقدير التعويض في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاقا بين الطرفين وذلك طبقا لما تقتضيه الظروف الملابسة وهو ما نص عليه المشرع في المادة 131 ق.م. ج.[3]

[1] حسين فرحي، مرجع سابق، ص 45.

[2] عمار زغبي، مرجع سابق، ص278.

[3] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، مرجع سابق، ص80.

فالتقدير القضائي عموما يعرف على أنه: "التعويض الذي يقوم القاضي بتحديده عند التأخر في عدم تنفيذ الإلتزام، إذا لم يقم الأطراف والقانون بتحديد قيمة التعويض." [1]

يشترط لاستحقاق التعويض القضائي توافر شروط قانونية سواء في المسؤولية العقدية أو في المسؤولية التقصيرية، وهي شرط وجود الخطأ وحدوث ضرر ووجود علاقة سببية بين الخطأ وحدوث الضرر، كما يشترط ضرورة إعذار المدين ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.[2]

المطلب الثاني: وسائل دفع المنتج لمسؤوليته المدنية

الفرع الأول: الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة للمسؤولية

يمكن للمنتج التخلص من المسؤولية المدنية عن فعل منتجاته المعيبة بصفة كلية أو جزئية على الرغم من أن عيب المنتج قد تسبب في إحداث ضرر للمستهلك المضرور. لكن ليس بالضرورة أن يكون تعيب المنتوج هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، بل يمكن أن يتحقق الضرر نتيجة نشاط من شخص ما فضلا عن فعل المنتج، فالضرر يمكن أن يكون ناشئا فعلا عن تعيب المنتج أو نتيجة خطأ المضرور أو عن فعل الغير. لكن في جميع الأحوال يجب أن يكون هذا النشاط أو الفعل لاحقا عن طرح المنتج للتداول بعد القيام بعملية فحص المنتج.[3]

باعتبار أن المسؤول لا يسأل إلا عن الضرر الذي أحدثه عن الضرر الذي أحدثه خطأه فهذا يعني أنه بإمكانه نفي مسؤوليته وذلك بإثبات أن الضرر لم ينشأ عن خطأه بل نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه سواء بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل

[1] عمار زغبي، مرجع سابق، ص 283.

[2] سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 97.

[3] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، مرجع سابق، ص82.

المضرور أو الغير فهنا تنتفي المسؤولية عنه. كما يمكن للمنتج وفقا للقواعد العامة دفع المسؤولية[1]

أولا: القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة وسيلة قانونية تسمح بالتخلص من المسؤولية، وهي كل حادث غير قابل لا للتوقع ولا للدفع والذي يؤدي بدوره إلى إحداث ضرر بالغير بسبب عدم التمكن من تنفيذ الالتزامات. ومن بين الأمثلة المتداولة حول القوة القاهرة نجد الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، باعتبارها حوادث غير متوقعة وغير قابلة للدفع وخارجة عن إرادة المدعى عليه.[2]

لعل من بين الأمثلة الحية التي نعيشها في وقتنا الحالي فيما يخص الأوبئة الصحية نجد "فيروس كورونا" باعتباره قوة قاهرة أدى بالعديد من شركات الإنتاج إلى فسخ عقودهم بسبب العجز في التنفيذ احتراما لتعليمات عدم التجمع.

المشرع الجزائري لم يقم بتعريف القوة القاهرة في نصوص القانون المدني الجزائري، بل اكتفى فقط بذكر مختلف الخصائص التي تتميز بها والمتمثلة في عدم إمكانية التوقع والدفع وخروجها من إرادة المسؤول المنتج) ويظهر ذلك بوضوح في نص المادة 127 ق.م. ج السالفة الذكر ونص المادة 138/2من نفس القانون التي تنص:"... ويعفي من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة." [3]

[1] كريم، بن سخرية، مرجع سابق، ص 175.

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 332.

[3] حسين فرحي، مرجع سابق، ص57.

ثانيا: خطأ المستهلك المضرور

خطأ المضرور هو ذلك الفعل الصادر من المتضرر والذي يواجه به المدعى عليه (المنتج)، كحالة الاستعمال الخاطئ للسلعة أو استعمالها في غير الغرض المخصص لها بطبيعتها [1].

لعل أبسط مثال عن ذلك نجد استخدام كريم ليلي للوجه كواقي للشمس، الأمر الذي يمكن أن يؤدي الحروق بالغة على مستوى البشرة، وبالتالي المستهلك هنا لا يحق له المطالبة بالتعويض باعتباره المخطئ في استعمال المنتوج لغير الغرض المخصص له. ونجد كذلك استعمال المنتوج دون التأكد من عدم انتهاء مدة صلاحيته يعتبر خطأ من طرف المستهلك خاصة إن كان المنتج قد نفذ التزامه بالإعلام وقام بذكر تاريخ نهاية الصلاحية وجميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج وبالتالي ففي حالة ما إذا كان المستهلك غير ملتزم بقواعد الحيطة والحذر لتفادي الضرر أو تقصيره في ذلك فهو يعتبر مخطئا لا يجوز له المطالبة بالتعويض[2]

ثالثا: خطأ الغير

يقصد بالغير الشخص المتسبب في الضرر الذي يكون أجنبيا عن المدعى عليه، بمعنى أن لا يكون هذا الأخير مسؤولا عنه.[3]

تعبير "الغير" ينصرف إلى أي شخص ما عدا المستهلك المضرور والمنتج، كما أن غالبية الفقه تعتبر أن الأشخاص الذين يسأل عنهم المنتج مدنيا لا يعتبرون من الغير.[4]

إذا أثبت أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب خطأ المنتج في إحداث الضرر فيوزع التعويض عليهما بالتساوي إلا إذا أمكن تحديد درجة جسامة الخطأ فيوزع التعويض في

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 334.

[2] قنطرة سارة، مرجع سابق، ص50.

[3] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 333.

[4] عمار زغبي، مرجع سابق، ص 221.

هذه الحالة حسب جسامته، ويستطيع المضرور أن يطالب بالتعويض كل من ساهم في إحداث الضرر بالتضامن، رغم صعوبة تحديد مدى صعوبة تحديد مدى مساهمة خطأ المنتج مع خطأ الغير من الناحية العملية إلا أن مسؤولية المنتج تنتفي إذا استطاع المنتج إثبات أن خطأ الغير هو المسؤول الوحيد عن الضرر.[1]

من أهم التطبيقات القضائية على خطأ الغير كسبب لنفي المسؤولية نجد ما حكمت به محكمة دوي « Doui » بمسؤولية متعهد الغاز دون مسؤولية منتجي الأنابيب عن انفجار أنبوبة الغاز، لأنه يجب على متعهد الغاز الذي يستعمل هذه الأنبوبة منذ أكثر من 20 سنة أن يراجع قدمها ويفحص درجة استهلاكها.[2]

رابعا: تقادم دعوى المسؤولية

يمكن للمنتج التخلص من مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك والتخلص من التزامه بالتعويض، في حالة إثباته أن المستهلك لم يرفع الدعوى في الآجال المحددة لها، ويجد القاضي نفسه مرة أخرى أمام أحكام تقادم دعوى المسؤولية باعتبار أن دعوى التعويض لا تخرج عن الأحكام العامة المحددة لأجال رفعها[3]

1.في ظل القواعد التقليدية

نجد أن المادة 133 تنص على:" **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار**". وكذلك المادة 308 نصت على:" يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون فيما عدا الاستثناءات الآتية:

ومن بين هذه الاستثناءات الخاصة الواردة في القانون نجد نص المادة 383 ق.م. ج، حيث نجد أن دعوى ضمان العيب الخفي تتقادم بمرور سنة من تسليم المبيع.

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 258.

[2] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص340.

[3] ريما حميطوش، حمادي سلطانة، مرجع سابق، ص87.

نص المادة 386 ق.م. ج التي نصت على دعوى ضمان صلاحية المبيع، إذ يجب على المتضرر أن يعلم البائع في غضون شهر من يوم ظهور العيب في المبيع، وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر (06) من يوم الإعلام ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.[1]

2.في ظل القواعد المدنية المستحدثة

المشرع الجزائري نجد أنه قد قصر في تناوله لمسؤولية المنتج المستحدثة من خلال ذكرها في مادة واحدة فقط وهي نص المادة 140 مكرر ق.م. ج، حيث نجد أن هناك غياب للقواعد الخاصة التي تحكم مسألة تقادم دعوى مسؤولية المنتج المدنية، فالمشرع هنا لم يقم بتحديد لا مدة لضمان الأمن ولا مدة التقادم دعوى تعويض الأضرار المتسببة بفعل منتجاته المعيبة، مع العلم أنه لا يوجد حتى في القانون 09-03 أي حكم يحدد مدة التقادم في هذه الحالة فالمدة الوحيدة المذكورة في القانون المدني الجزائري نجد تلك المتعلقة بدعوى ضمان اشتمال المبيع على الصفات التي تعهد البائع بوجودها ودعوى ضمان العيوب الخفية.[2]

الفرع الثاني: الدفوع المستحدثة

أولا: الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة بالمسؤولية

1.عدم طرح المنتوج للتداول

يعتبر المنتوج مطروحا للتداول في حالة ما إذا قام المنتج بالتخلي عن حيازته بإرادته الحرة، حيث قامت اتفاقية ستراسبورغ بتعريف الطرح للتداول على أنه الحالة التي يقوم فيها المنتج بتسليم المنتوج إلى شخص آخر.

لا يعتبر طرحا للتداول قيام شخص آخر بإجراء اختبارات على المنتوج أو قيام مخبر أو مركز بحث بإجراء بعض الدراسات عليه باعتبار أن المنتج لم يفقد الرقابة أو السيطرة

[1] حسين فرحي، مرجع سابق، ص 62.

[2] ريما حميطوش، حمادي سلطانة، مرجع سابق، ص 91.

على المنتوج لأن عملية الطرح لم تتم بعد. وبالتالي فسبب الإعفاء هذا يؤكد بشكل غير مباشر أن الطرح للتداول يعتبر شرط أساسي لقيام المسؤولية.[1]

2- الدفع بعدم وجود غرض إقتصادي للمنتوج

على المنتج أن يثبت أثبت أنه لم يطرح المنتوج للتداول بقصد الرح أو لأي صورة من صور التوزيع أو لممارسة نشاط المهنة، بل فقط قام قصد إجراء تجارب أو أنه قام بإنتاجه لتلبية رغباته الشخصية، فحينها يكون المنتج متضررا في نفس الوقت فليس من المنطقي أن يقوم بالتعويض عن نفسه[2].

يجب عليه إثبات عدم وجود العيب بالمنتوج وقت طرحها للتداول، وهي الصعوبة التي يثيرها ضمان العيوب الخفية، حيث كان يقع على عاتق المدعى إقامة الدليل على أسبقية وجود العيب على تسليم المبيع. والأمر كان يترتب عليه تحمل المستهلك أعباء ذات تكاليف باهظة وكان ذلك من بين الأسباب الرئيسية للمناقشات التي دارت في اتفاقية ستراسبورغ وبروكسيل التي تم فيها الاتفاق على أن يتحمل المنتج عبء إثبات عدم وجود العيب وقت طرح المنتوج للتداول باعتبار أنه ليس من الصعب على المنتج القيام به باعتباره الأجدر بالمعرفة كإثبات مثلا أن تعيب المنتوج ناتج عن سوء التخزين.[3]

ثانيا: الدفع بعدم مخالفة القواعد الآمرة

يمكن للمنتج دفع المسؤولية الملقاة على عاتقه بإثبات أن العيب راجع إلى القواعد الآمرة التي لم يكن باستطاعته مخالفتها، وأن العيب كان راجعا إلى إنتاج السلعة وفق لما ورد في القواعد القانونية الآمرة من مواصفات.[4]

ففي الحالة التي يتم فيها تحديد الحد الأدنى للمواصفات يمكن للمنتج إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، لكن بتفادي تعيبها والإضرار بالمستخدمين،

[1] مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص 230-231.

[2] كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 183-184.

[3] مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص 231.

[4] كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص184.

وبالتالي فالمنتج في هذه الحالة لا يمكن له دفع مسؤوليته بحجة تمسكه بالحد الأدنى من المواصفات إذا تعيب المنتوج وألحق الضرر بمستعمليه أما بالنسبة للحالة الثانية فإن المنتج لا يستطيع إدخال أي تعديل على مواصفات الإنتاج، وبالتالي فمعيوبيه المنتوجات بما يهدد التوقعات المشروعة للسلامة التي يجب أن تحققها المنتجات ترجع إلى النظرية التي يطلق عليها اسم "فعل الأمير" «le fait du prince» أي إلى القوانين أو القرارات الصادرة عن السلطات العامة في الدولة وبالتالي يستطيع المنتج دفع مسؤوليته استنادا إلى ذلك[1].

ثالثا: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

يقصد بمخاطر التطور العلمي الخطر الذي لم يكن بالوسع اكتشافه في ظل المستوى العلمي السائد لحظة وضع السلعة في التداول، ولم يتحقق هذا إلا في وقت لاحق بسبب التقدم الذي طرأ على الأبحاث العلمية والوسائل المستخدمة للتحكم في جودة السلعة ومراقبة سلامتها بالنسبة للمستهلك.[2]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فلا نجد أثرا لمخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية، إلا أن ذلك لا يعني عدم الأخذ به لأنه يمكن أن توضع مخاطر التطور في دائرة السبب الأجنبي وتطبق عليها حينئذ القواعد العامة لإعفاء من المسؤولية.[3]

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 261.

[2] حسين فرحي، مرجع سابق، ص 68.

[3] كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 186.

المبحث الثاني: كيفية إقتضاء المتضرر للتعويض

إن ظهور منتجات صناعية معقدة وارتباطها بأضرار مصاحبة لاستعمالها يستدعي وجود وسائل قانونية تشدد مسؤولية المنتج وتكفل تعويضا للمستهلك عادلا وشاملا .و نجد أن المشرع الجزائري أقر بمبدأ إلزامية التأمين بهدف أن يوفر للمستهلكين الحماية الكاملة والتعويض عن الأضرار.

المطلب الأول: تكفل كلا من المنتج والدولة بعبء تعويض الضحايا

الفرع الأول: تكفل المنتج بالتعويض

أولا: تعويض الضرر المادي

الضرر المادي هو الضرر الذي يتمثل في قيمة اقتصادية يفقدها المضرور، ويشكل مساسا بالذمة المالية للمضرور وهذا النوع من التعويض لا يتعلق فقط بما لحق المضرور من خسارة بل يتعلق أيضا بما فاته من كسب. كما يمكن تعريف الضرر المادي على أنه الضرر الذي يتمثل في الإخلال بحق المضرور أو بمصلحة ذات قيمة مالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا.

بالنظر لنص المادة 182 ق.م. ج التي تنص على:"... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول.[1]

1. تعويض الضرر المباشر

يكون الضرر مباشرا في حالة ما إذا كان نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، وفقا للقاعدة العامة فإن التعويض لا يكون إلا على الضرر المباشر وبغض

[1] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، مرجع سابق، ص99.

النظر عن جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، لكن شريطة أن يكون محقق الوقوع كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل المسؤول المنتج) والضرر.

2. تعويض الضرر المتوقع والغير متوقع

يخص مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة فإن سوء النية مفترض بمجرد وجود العيب في المنتوج، وبالتالي فالمنتج هنا لا يلتزم فقط برد الثمن بل يلتزم بالتعويض أيضا عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة ويستوي ذلك في الضرر المتوقع وغير المتوقع سواء كان عالما أو جاهلا بها حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية في هذة الحالة المدين لا يسأل عن جسامة الضرر غير المتوقعة، بل يسأل عن مقدار الضرر الذي كان متوقعا عند التعاقد من حيث سببه.[1]

ثانيا: تعويض الضرر المعنوي

عرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الذي عرف الأضرار الأدبية بوجه عام على أنها :" تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرض عليها الإنسان[2].

إن الضرر المعنوي يختلف عن الضرر المادي كون أن هذا الأخير يصيب محتويات الكيان المالي أي جميع الحقوق العينية، أما الضرر الأدبي أو المعنوي فهو يستهدف حقوق الإنسان الشخصية والذاتية والعائلية. كما أن الضرر الأدبي هو كل ضرر يصيب القيم الأدبية للإنسان أي ذمته الأدبية على عكس الضرر المادي الذي يصيب الشخص في ذمته المالية.[3]

وإقرار هذا النوع من أنواع التعويض في المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة يعود إلى الحماية التي يفرضها قانون حماية المستهلك والتي يستوجب التعويض على جميع

[1] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، مرجع سابق، ص 102.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ، ص119.

[3] عمار زغبي، مرجع سابق، ص 262.

الأضرار، وبالتالي فإن الأضرار التي تصيب الأشخاص جراء المنتجات المعيبة قد تقترن بأضرار معنوية يستوجب التعويض عنها كبقية الأضرار الأخرى.[1]

الفرع الثاني: تكفل الدولة بالتعويض

في الكثير من الأحيان قد يتعذر على الضحية الحصول على التعويض من المسؤول وذلك التخلف شرط من شروط التأمين، وفي هذه الحالة الدولة لا تترك الضحية وشأنها بل تقوم بتحمل التعويض وتتدخل على وجه الاحتياط وتحل محل المؤمن. كما يمكن أن يكون الحادث أو الخطر في بعض الحالات غير قابل للتأمين ومع ذلك لا يسع للدولة تجاهل ضحاياها ولاسيما إذا تعلق الأمر بالأمن والنظام العام[2].

إن المشرع الجزائري عند استحداثه لمسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري تطرق لذكر فكرة الضمان القانوني، حيث ألزم الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة في حالة انعدام المسؤول عن الضرر.[3]

أولا: أساس تكفل الدولة بالتعويض

إن تطور المجتمع أدي بالضرورة إلى تطور المسؤولية المدنية إذ أن تزايد عدد الضحايا الذين بقوا بدون تعويض لقصور الإطار القانوني الموجود دفع المجتمع للاهتمام بهم قصد الحفاظ على النظام العام وأمن المواطن وبالتزامن مع وظيفة الدولة التي أصبحت تهتم أكثر بالجانب الاجتماعي وانتشار مبادئ التضامن الاجتماعي.[4]

بالرجوع لنص المادة 140 مكرر 1 السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع نظام جديد لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية، متجاوزا بذلك النظرية التقليدية التي تؤسس التعويض على المسؤولية وكرس بذلك أساسا جديدا لكلا من

[1] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، مرجع سابق، ص 104.

[2] مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص158.

[3] كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 193.

[4] علي فيلالي، مرجع سابق، ص339.

التعويض والمسؤولية ومن هنا نجد أن المشرع ساهم ساهم في تطوير المسؤولية من ذاتية لموضوعية، إذ تتحمل الدولة التعويض عن الأضرار الجسمانية باعتبار أن المنتوجات أصبحت تشكل خطرا اجتماعيا في ظل التطور التكنولوجي أي على أساس مخاطر التطور العلمي.[1]

ثانيا: شروط تكفل الدولة بالتعويض

1. أن يكون المسؤول منعدما

التحقق مسؤولية الدولة عن التعويض يجب أن يكون المسؤول عن الضرر مجهول، وأن لا يكون هو المسؤول بفعله عن وقوع ذلك الضرر فانعدام المسؤول قد يتحقق في حالة طرح منتجات معيبة مجهولة غير صحيح مما يحول المصدر أو قد لا تحمل وسم أو يكون الوسم دون القدرة على معرفة المصدر أو تحديده أي غياب المنتج، حيث أن المشرع قصر مسؤولية تعويض الأضرار على المنتج فقط.[2]

ففي هذه الحالة يجهل الشخص المتسبب في الضرر وبالتالي تتدخل الدولة بالتعويض وتتحقق المسؤولية كذلك في حالة كون المنتج معلوما، ولكنه استطاع أن يتخلص من مسؤوليته بوسائل الدفع سواء العامة منها أو الخاصة، كالدفع بأن العيب ناتج عن الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية أو استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.[3]

2. أن يكون الضرر جسمانيا

إن الضرر الذي تتكفل الدولة بتعويضه يتعلق بالأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية، فالأضرار المادية المستبعدة من مجال التعويض هي الأضرار الاقتصادية كالنقص في قيمة الشيء أو منفعته.[4]

---

[1] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، مرجع سابق، ص 106.

[2] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، المرجع نفسه، ص107.

[3] حسين فرحي، مرجع سابق، ص51.

[4] حسين فرحي، المرجع نفسه، ص 50.

على غرار الأضرار المادية المترتبة عن الضرر الجسماني الذي يلحق الأشخاص، وكذلك في حالة إصابة المضرور بعاهة مستديمة أو جروح نتيجة استعماله للمنتوج المعيب تتكفل الدولة بتعويض الضرر الجسماني الذي لحق المضرور فقط.[1]

3. أن لا يكون للمتضرر يد في حدوث الضرر

وهذا ما نصت عليه المادة 177 ق.م.ج بقولها: " **يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه." والذي يفهم منها أن المضرور لا يستفيد من التعويض في حالة وقوع الضرر نتيجة خطئه".** [2]

المطلب الثاني: التأمين كضمان لتعويض الضحايا

الفرع الأول: أهمية التأمين

يعد التأمين أحد الدعائم الأساسية للمجتمعات الحديثة، نظرا للفوائد والمزايا التي يتمتع بها سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو القانونية. وتظهر مزايا التأمين في قانون المسؤولية المدنية بصفة خاصة، فقد أتى ظهوره وانتشاره إلى تغيير العديد من المفاهيم والمبادئ والنظريات القانونية، وقام بانتزاعها من تطورها الفردي وطعمها بالنزاعات الاجتماعية لم تتضمنه من حماية ورعاية الأفراد المجتمع والوقوف بجانبهم عند الكوارث والحوادث، وأمام الأهمية الكبرى لنظام التأمين فقد تدخل المشرع في أغلب البلدان وجعله إجباريا في مجالات معينة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري.[3]

إن التأمين في مجال مسؤولية المنتج أصبح يحقق التوازن الملائم بين توفير الملاءة المالية لتعويض الضحايا، ومساعدة المشاريع الإنتاجية على الاستمرار في النشاط وذلك

[1] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، مرجع سابق، ص 107.

[2] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، المرجع نفسه، ص108.

[3] مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص 184.

عن طريق توزيع عبء الأضرار بدلا من تركيزها على شخص واحد فقط فتسبب له الانهيار. بل وأصبح الهدف الرئيسي للتأمين في حوادث الاستهلاك هو تحقيق التوازن بين حصول الضحايا على تعويضات ملائمة، والمسألة المبررة للمؤسسات الإنتاجية.[1] والملاحظ أن التأمين قد ساهم بشدة في ميلاد مسؤولية موضوعية تهدف إلى التعويض المالي عن الضرر دون الاتجاه إلى معاقبة مرتكب الخطأ الشخصي، وإنما تهدف أساسا إلى جبر الضرر ورفع عبئه عن المضرور، كما ساهمت إلى اختفاء الصفة العقابية للمسؤولية المدنية وذلك بإمكانية نقل عبء المسؤولية من عاتق المسؤول إلى عاتق المؤمنين.[2]

الفرع الثاني: خصائص التأمين

أولا: عقد التأمين من عقود الغرر(contrats aleatoires)

عقد التأمين عقد احتمالي هو أنه في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بالذات يكون احتماليا من الناحية القانونية المحضة، فالمؤمن لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي أثناء إبرامه للعقد بل ذلك يكون حسب وقوع الكارثة أو عدم وقوعها.[3]

ثانيا: عقد التأمين من عقود الإذعان

يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان لأن إرادة أحد طرفي العقد المؤمن له) منعدمة أو على الأقل دورها ينحصر في تحديد بنود العقد أو الالتزامات الناتجة عنه باعتبار أن شروط وبنود العقد معدة سلفا من قبل المؤمن له (شركة التأمين) وبالتالي فليس من وسع المؤمن له سوى قبول أو رفض بنوده وليس في إمكانه مناقشة شروطه ولو بصورة عامة

[1] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص318.

[2] سارة قنطرة، مرجع سابق، ص104.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ، ص1140.

لكن المشرع الجزائري جاء باستثناءات في نص المادة 622 ق.م. ج والتي تنص على بطلان طائفة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين[1]

ثالثا: عقد التأمين قائم على الاعتبار الشخصي

يعتبر عقد التأمين عقد قائم على الاعتبار الشخصي ذلك أن المؤمن لا يقبل استبدال شخص آخر بالمؤمن له، إذ أن العلاقة بينهما تقوم على الثقة وهي مسألة نسبية تختلف من شخص إلى آخر مما يتوجب معه احترام إرادة المؤمن الذي أودع ثقته في شخص بعينه من الصعب افتراض وجودها في شخص آخر حتى ولو كان ذو قربى للمؤمن له.[2]

[1] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، مرجع سابق، ص112.

[2] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، مرجع سابق، ص113.

خلاصة الفصل الثاني

عند قيام مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة يكون المنتج ملزما بتعويض المستهلك المضرور إذا كان مسؤولا عن الضرر الذي لحق المتضرر جراء وجود عيب في منتوجه، أما في حالة انعدام المسؤول عن الضرر فالدولة هي التي تتحمل مسؤولية تلك الأضرار شرط أن يكون الضرر جسمانيا وذلك لعدم ترك الضحايا دون آلية تتكفل بحمايتهم بالإضافة إلى اقتضاء المشرع إلزامية التأمين الذي يعد آلية خاصة لتعويض الضحايا.

خاتمة

خاتمة

غني عن البيان، وفي ضوء ما سبق، فإن الإنتاج التقني المعاصر والتقدم الصناعي، والتكنولوجي، نتج عنه ظهور منتجات متنوعة ومعقّدة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم إلى حوادث، وأخطار جمة، لم تكن معروفة من قبل وهي في تزايد مستمر بفعل التبادل التجاري الحر والمنافسة والترويج الإعلامي والدعاية، ولقد أضحت مسألة التعويض عن الأضرار التي تخلفها هذه المنتجات تعترضها عقبات وإشكالات قانونية بسبب قصور ومحدودية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في توفير الحماية للمضرورين.

رأينا أن مجال تطبيق المسؤولية على المنتجات المعيبة يمس كل المنتوجات بصرف النظر عن خطورتها أو فعاليتها، سواء كانت منقولا ماديا أو معنويا.

رأينا أن نقطة بداية المسؤولية المدنية على المنتجات المعيبة هي طرح المنتوج للتداول، فلا تقوم هذه المسؤولية على عاتق المنتج عندما لا يقرر طرح منتوجه للتداول.

في القانون الجزائري تقوم المسؤولية المدنية على المنتجات المعيبة على عاتق كل متدخل في عملية الإنتاج وهي تقوم كذلك على كل مهني وضع اسمه، وعلاماته التجارية، أو أية علامة أخرى مميزة .

وخلصنا كذلك إلى أن هذه المسؤولية هي مسؤولية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها أو الحد منها، وهي ضمانة قوية لحماية المضرور.

وقد رأينا أن المسؤولية عن المنتجات المعيبة يمكن دفعها بأسباب لإعفاء وفقا للقواعد العامة وكذلك وفقا لأسباب خاصة كعدم توفر شرط من شروط المسؤولية ...

وخلصنا إلى إبرازنا العلاقة بين المسؤولية والتأمين ، فانعدام التأمين عن المنتجات يشكل عائقا في تعويض الضحايا.

في الأخير يمكننا الإشارة إلى النقص الذي يوجد في القانون الجزائري بسبب الإكتفاء بالمادة 40 مكرر بفقرتيها الإثنتين، وتشتيت أحكام مسؤولية المنتج بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش والمراسيم التطبيقية له وهو ما قد يخل بإنسجام النصوص القانونية .

هناك عدة إقتراحات تفرض نفسها من أجل وضع نظام قانوني موحد لهذه المسؤولية في ثنايا القانون المدني، بما يضمن وييسر للمضرور الحصول على التعويض من المنتج وهذه الاقتراحات هي:

1_توحيد النصوص القانونية المتعلقة بضمان السلامة وتكريسها في نظام قانوني موحد للمسؤولية عن المنتجات المعيبة ومختلف الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تخلفها المنتجات المعيبة .

2_لضمان حق المضرور ينبغي إعطاء تعريف للمنتج لتحديد الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج وأيضا للتسهيل للمضرور استيفاء حقه حالة تعدد المنتجين.

2_تحديد الجهة القضائية المختصة التي ترفع أمامها دعوى التعويض في حالة عدم وجود فرع أو مكتب للمنتج الأجنبي في الجزائر.

3_إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بالتزام الدولة بالتعويض في حالة انعدام المسؤول عن الضرر وفقا لما جاء في المادة 140 مكرر2.

4_وجوب تحديد دور كل متدخل في العملية الإنتاجية أي عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القوانين

ـ القانون رقم 09_03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد41، 2009.

ـ القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، العدد41، الصادرة في 2004/06/27.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 90_266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، العدد40، سنة 1990.

المراجع

أولا: الكتب

ـ مختار رحماني محمد، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

ـ محمد بودالي، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**(دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

ـ سالم محمد رديعان العزاوي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ـقادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

ـزاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة، الجزائر، 2009.

ـ حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ـعلي فيلالي، **الفعل مستحق التعويض**، موفم للنشر، 2007.

ـ كريم بن سخرية، **المسؤولية المدنية للمنتج** وآليات تعويض الضرر، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013.

ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

ـ سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات**، المجلد الأول، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، طبعة الخامسة، جامعة القاهرة للنشر، 1992.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الأكاديمية

أ_أطروحات الدكتوراه

عمار زغبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ب_ رسائل الماجستير

ـ سارة قنطرة، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.

ـ سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، سنة2015.

ـ سليمة بوزيد، **أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2015.

ج_ مذكرات الماستر

ـ ريما حميطوش، سلطانة حمادي، **المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

ـ حسين فرحي، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

ـ حسناء مقلاتي، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

ثالثا: المجلات العلمية

ـخولة بوقرة، **المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 2019.

ـ أنيسة بسكري، "**الحماية القانونية المقررة للمستهلك في نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد01، الجزائر، 2015.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان.	
إهداء.	
مقدمة.	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة.	05
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية للمنتج.	06
المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية للمنتج.	06
الفرع الأول: تعريف المنتوج.	06
الفرع الثاني: تعريف المنتج.	08
الفرع الثالث: تعريف المستهلك.	11
المطلب الثاني: خصائص المسؤولية المدنية للمنتج.	13
الفرع الأول: مسؤولية ذات طبيعة موضوعية.	13
الفرع الثاني: مسؤولية بقوة القانون.	14
الفرع الثالث: مسؤولية من النظام العام.	15
المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج وطبيعتها القانونية.	17
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج.	17
الفرع الأول: عيب المنتوج.	17
الفرع الثاني: حصول الضرر.	18
الفرع الثالث: العلاقة السببية.	19
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية.	20
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمنتج.	20
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج.	23
خلاصة الفصل الأول.	26

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة.	28
المبحث الأول: أثر المسؤولية المدنية للمنتج ووسائل دفعها.	29
المطلب الأول: أثر قيام المسؤولية المدنية للمنتج.	29
الفرع الأول: التعويض جزاء مدني لمسؤولية المنتج المدنية.	29
الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض.	34
المطلب الثاني: وسائل دفع المنتج لمسؤوليته المدنية.	37
الفرع الأول: الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة للمسؤولية.	37
الفرع الثاني: الدفوع المستحدثة.	41
المبحث الثاني: كيفية إقتضاء المتضرر للتعويض.	44
المطلب الأول: تكفل كلا من المنتج والدولة بعبء تعويض الضحايا.	44
الفرع الأول: تكفل المنتج بالتعويض.	44
الفرع الثاني: تكفل الدولة بالتعويض.	46
المطلب الثاني: التأمين كضمان لتعويض الضحايا.	48
الفرع الأول: أهمية التأمين.	48
الفرع الثاني: خصائص التأمين.	49
خلاصة الفصل الثاني.	51
خاتمة.	53
قائمة المصادر والمراجع.	56